أثر إختلاف الفقهاء في آيات الأحكام الواردة في سورة الكهف (مسائل الوكالة أنموذجاً)

الباحث
أحمد هاشم حمادي
أ. د. عبد عطا الله محمد
جامعة الأنبار - كلية التربية للعلوم الإنسانية

Molk931@gmail.com

الملخص

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فيهدف هذا البحث إلى بيان أثر اختلاف الفقهاء رحمهم الله تعالى في آيات الأحكام الواردة في سورة الكهف، مسائل الوكالة أنموذجا، وإن تفسير آيات الأحكام يتميز بأنه يحتوي على فوائد في شتى العلوم، فهو يضم علوم القرآن، وعلم الفقه وأصوله، وعلم التربية والسلوك، والمعاني العامة للآيات القرآنية، ولا أدعي أنني أتيت في دراستي هذه، فيما يتعلق بالتفسير والفقه، بما لم تأت به الأوائل من العلماء والمفسرين، وإنما هو الجمع والانتقاء والاختصار والتعليق والترجيح حسب ما يقتضيه المقام. وإن سورة الكهف اشتملت على العديد من الأحكام الفقهية، التي استقاها الفقهاء من آياتها الكريمة، ومن هذه مسائل الوكالة، ففي هذه السورة من الأحكام التي تدل على أحكام اليتيم، وتبين بعض تفاصيلها، وسيكون الكلام في هذا البحث عن الوكالة ومشروعيتها، وبعض الأحكام التي تضمنتها السورة الكريمة.

الكلمات المفتاحية: وكالة، سورة الكهف، آيات الأحكام، اختلاف الفقهاء، تفسير.

***

Abstract:

Praise be to God, and peace and blessings be upon our master Muhammad, the Messenger of God, and upon his family and companions, and from his parents, and after: This research aims to explain the effect of the difference of jurists, may God Almighty have mercy on them in the verses of the rulings mentioned in Surat Al -Kahf, the agency's issues as a model, and that the interpretation of the verses of the rulings is characterized by containing it. Benefits in various sciences, it includes the sciences of the Qur'an, the science of jurisprudence and its origins, the science of education and behavior, and the general meanings of the Quranic verses, and I do not claim that I have come in this studies, regarding the interpretation and jurisprudence, with what the first scholars and interpreters did not come to, but it is the plural, selection and abbreviation And comment and weighting according to what is required. Surat Al -Kahf included many jurisprudential rulings, which the jurists have drawn from its generous verses, and from these issues of the agency, in this surah is one of the provisions that indicate the provisions of the orphan, and some of its details are shown, and the speech in this research will be on the agency and

its legitimacy, and some of the provisions that included it The noble surah.

Key words: authorizing, Surat Al -Kahf, verses of rulings, difference of jurists, interpretation .

***

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد؛

يهدف هذا البحث إلى بيان تفسير آيات الأحكام في سورة الكهف، ويتميز هذا التفسير بأنه يحتوي على فوائد في شتى العلوم، فهو يضم علوم القرآن، وعلم الفقه وأصوله، وعلم التربية والسلوك، والمعاني العامة للآيات القرآنية، وقد اخترت أحكام الوكالة في هذه السورة وأثر هذه الآيات في اختلاف الفقهاء.

وكانت منهجيتي في الكتابة، هي إيراد الآية القرآنية الكريمة، التي يستدل بها الفقهاء على الأحكام الشرعية، ومن ثم تحرير محل الخلاف، وبيان أقوال الفقهاء في المسألة، مع ذكر أدلتهم، وبيان الرأي الراجح منها.

وكانت خطتي في الكتابة هي على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الوكالة وبيان مشروعيتها

المطلب الثاني: مسألة: انتقال حكم البيع في عقد الوكالة

المطلب الثالث: مسألة: حكم بيع الوكيل لنفسه

المطلب الرابع: مسألة: حكم الوكيل بالبيع

المطلب الخامس: مسألة: الوكيل بالشراء

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج، متبوعة بقائمة بأهم المصادر والمراجع التي اعتمدتها في الكتابة.

والحمد لله أولا وآخراً ..

المطلب الأول: تعريف الوكالة وبيان مشروعيتها

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثۡنَٰهُمۡ لِيَتَسَآءَلُواْ بَيۡنَهُمۡۚ قَالَ قَآئِلٞ مِّنۡهُمۡ كَمۡ لَبِثۡتُمۡۖ قَالُواْ لَبِثۡنَا يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖۚ قَالُواْ رَبُّكُمۡ أَعۡلَمُ بِمَا لَبِثۡتُمۡ فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ وَلۡيَتَلَطَّفۡ وَلَا يُشۡعِرَنَّ بِكُمۡ أَحَدًا ١٩﴾.[١]

الوَكالة في اللغة: بفتح الواو وكسرها هي اسم مصدر من التوكيل، ولها عدة معانٍ منها:

١- الكفالة والقيام بأمر الغير. كما قال ابن منظور الوكيل: هو المقيم الكفيل بأرزاق العباد[٢] كما ورد في القرآن الكريم: ﴿أَلَّا تَتَّخِذُواْ مِن دُونِي وَكِيلٗا﴾.[٣]

٢- والحفظ: قال ابن منظور: الوكيل الحافظ[٤]، ومنه قول الله تعالى: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱتَّخِذۡهُ وَكِيلٗا﴾[٥] أي: حافظا.[٦]

٣- الاعتماد والتفويض[٧]، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾.[٨]

والوكالة شرعًا: هناك تعريفات عديدة في كتب الفقه، واختلفت العبارات فيها، والحقيقة أنَّ الفقهاء لم يختلفوا رحمهم الله في أنَّ معناها الاصطلاحي هو: إنابة الغير في اجراء التصرف الذي وكل فيه إلا أنَّ الذى اختلفوا فيه هو وضع التعريف للوكالة يوضح أبعاد هذه النيابة بالدِّقة المطلوبة[٩]، وفيما يلي بعض أقوال الفقهاء في تعريف الوكالة:

فقد عرفها الحنفية بأنها: اقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم[١٠].

وعرفها المالكية بأنها: نيابة ذي حق غير ذي امرأة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته.[١١]

وعرفها الشافعية بأنها: تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه في حياته مما يقبل النيابة.[١٢]

وعرفها الحنابلة بأنها: جائز التصرف مثله في جائز التصرف فيما تدخله النيابة من حقوق الله، وحقوق الآدميين.[١٣]

وعرفتها مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٤٤٩) بأنها: «تفويض أحد في شغل الاخر وإقامته مقامه في ذلك الشغل، ويقال لذلك الشخص (موكل) ولمن أقامه (وكيل) ولذلك الامر الموكل به».[١٤]

---

(١) الكهف: ١٩.
(٢) لسان العرب، ٦٣٤/١١، مادة (و ك ل).
(٣) سورة الاسراء، (٢٢).
(٤) لسان العرب، ٧٣٤/١١.
(٥) سورة المزمل، (٩).
(٦) ينظر: تفسير السعدى، ٨٩٣/١.
(٧) ينظر: لسان العرب، ١١/ ٧٣٤.
(٨) سورة الانفال، (٦١).
(٩) الوكالة بين الشريعة والقانون، ٣٤.
(١٠) ينظر: البحر الرائق، ١٣٩/٧.الدر المختار، ٥١٠/٥، تبين الحقائق، ٢٥٤/٤.
(١١) ينظر: حاشية العدوى، ٤٥٧/٢. ومواهب الجليل، ١٨١/٥.ومنح الجليل، ٢٥٦/٦.
(١٢) ينظر: نهاية المحتاج، ١٥/٥، اعانة الطالبين، ٨٤/٣. مغنى المحتاج، ٢١٧/٢.
(١٣) ينظر: الفروع، ٤٢٠/٢، دليل الطالب، ١٣٣/١.
(١٤) ينظر: الفروع، ٤٢٠/٢، دليل الطالب، ١٣٣/١.

مشروعية الوكالة

إنَّ الوكالة جائزة بالكتاب، والسنة، والاجماع:

فأما في القرآن الكريم

فقد وردت آيات عدة، تدل على جوازها وصحة الوكالة، منها:

١- قوله تعالى حكاية عن أهل الكهف: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ وَلۡيَتَلَطَّفۡ وَلَا يُشۡعِرَنَّ بِكُمۡ أَحَدًا﴾.(١)

وجه الاستدلال من الآية الكريمة:

إنَّ أهل الكهف أنابوا أحدهم ليأتي لهم بالطعام وهذا توكيل، قال القرطبي: «في هذه البعثة بالورق دليل على الوكالة وصحتها»(٢) فإنَّ ذلك توكيل لأحدهم، وقد أمر الله تعالى ورسوله إذ لم يرد ناسخ له، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ ينسخه،(٣) وقال في المغني - بعد أنْ ذكر هذه الآية مباشرة- : «هذه وكالة».(٤)

قال ابن العربي: «قوله تعالى: {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة} هذا يدل على صحة الوكالة، وهو عقد نيابة أذن الله فيه للحاجة إليه، وقيام المصلحة به، إذ يعجز كل أحد عن تناول أموره إلا بمعونة من غيره، أو يترفه فيستنيب من يريحه، حتى جاز ذلك في العبادات؛ لطفا منه سبحانه، ورفقا بضعفة الخليقة، ذكرها الله كما ترون، وبينها رسول الله ﷺ كما تسمعون، وهو أقوى آية في الغرض».(٥)

٢- قوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾.(٦)

وجه الدلالة:

في الآية الكريمة بناء على أنَّ الحكم وكيل،(٧) قال في إعانة الطالبين - بعد أن ساق هذه الآية دليلا على مشروعية الوكالة - : «وهما وكيلان لا حكمان على المعتمد».(٨)

وروي أثر عن سيدنا علي عليه السلام في معرض تفسيره لهذه الآية، فقال: جاء رجل وامرأته بينهما شقاق إلى علي عليه السلام مع كل واحد منهما فئام (جمعا كثيراً من الناس) فقال علي عليه السلام : ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ثُمَّ قال للمحكمين: تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا، أن تجمعا، وإن رأيتم أن تفرقا أن تفرقا، قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي وبما لي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا. فقال علي عليه السلام : كذبت والله لا تنقلب حتى تقر بمثل الذي أقرت به.(٩)

---

(١) سورة الكهف، ١٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٠ /٣٧٦

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة، ١٢٣/٣

(٤) المغني، ٤٥٨/٦.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: ٣ /٢٢٠.

(٦) سورة النساء، ٣٥.

(٧) ينظر: نهاية المحتاج، للرملي، ١٣/٥، مغني المحتاج، للشربيني، ٢١٧/٢

(٨) اعانة الطالبين، للدمياطي، ١٣٦/٣.

(٩) سنن البيهقي الكبرى، كتاب القسم والنشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين، برقم (١٤٧٨٢) ٧/ ٤٩٨ ، والدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، برقم (١٨٨) ٤/ ٤٥١.

وهذا يدل على أنَّ الحكمين هما وكيلان.

كما قال الشافعي - بعد أن ساق هذا الأثر - في الآم: «هذا دليل على أنَّ الحكمين إنَّما هما وكيلان للرجل والمرأة بالنظر بينهما في الجمع والفرقة».[١]

٣- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾.[٢]

وجه الدلالة:

قال القرطبي رحمه الله تعالى في معرض تفسيره لهذه الآية: قوله تعالى: {وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} يعني السعادة والجباة الذين يبعثهم الامام لتحصيل الزكاة بالتوكيل على ذلك،[٣] وقال القاضي ابو بكر بن العربي: وهم الذين يقدمون لتحصيلها ويوكلون على جمعها[٤].

٤- قوله تعالى حكاية عن يوسف - عليه السلام-: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾.[٥]

وجه الدلالة:

أنَّ الحفيظ - وهو أحد معاني الوكيل لغويا - هو الخازن الأمين، وهو بمعنى الوكيل على خزائن الارض.[٦]

وأما من السنة:

الاحاديث الدَّالة على جواز ومشروعية الوكالة كثيرة جدّاً في جميع المجالات منها:

أ- في مجال النكاح والزواج: فقد ورد عن النبي ﷺ أنَّه وكل أبا رافع في تزويجه ميمونة بنت الحارث، روي عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلالا وَبَنَى بِهَا حَلالا وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا[٧].

ب- وفي مجال البيع والشراء: ثبت عن النبي ﷺ أنَّه: وكل عروة البارقي ليشتري له شاة، روي عن عروة بن ابي الجعد البارقي: (أَنَّ النبي ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي له بِهِ شَاةً فَاشْتَرَى له بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ فَدَعَا له بِالْبَرَكَةِ في بَيْعِهِ وكان لو اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فيه)[٨].

وجه الدلالة:

أنَّ عروة البارقي كان وكيلا عن النبي في البيع والشراء معا، وفيه دلالة على صحة تصرف الفضولي اذا اجازه الاصيل.[٩]

ج- وفي مجال إقامة الحدود واستفائها، ايضا ثبت عن النبي ﷺ أنَّه وكَّل فيها، كما روى البخاري أنَّه وكَّل أُنَيساً في اقامة الحد على امرأة، وقال له: (وَاغْدُ يا

---

(١) الأم، ٣٩٩/١٠

(٢) سورة التوبة، ٦٠

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٦٥/٨

(٤) أحكام القرآن، لابن العربي، ٥٢٤/٢

(٥) سورة يوسف، ٥٥

(٦) سورة يوسف، ٥٥

(٧) مسند الإمام أحمد، مسند القبائل، باب حديث أبي رافع، برقم (٢٧١٩٦) ٤٥/ ١٧٤ ، وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن.

(٨) صحيح البخاري، كتاب المناقب، برقم (٣٦٤٢) ٤/ ٢٠٧.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير، ٤٩٤/٦، والمغني، لأبن القدامة، ٣٢/٥

أُنَيْسُ إلى امْرَأَةِ هذا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا).[١]

وجه الدلالة:

إنَّ النبي ﷺ وكَّل أُنيساً ليقيم الحد على هذه المرأة المتَّهمة بجريمة الزنا في حال اعترافها بارتكابها.

د- وفي مجال الوكالة على تولية الامور، ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إلى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عليه وَقُلْتُ له: إني أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إلى خَيْبَرَ فقال إذا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ منه خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا فَإِنْ ابتغي مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ على تَرْقُوَتِهِ[٢].[٣]

وجه الدلالة:

دلالة الحديث واضحة كل الوضوح على جواز الوكالة؛ حيث جعل النبي ﷺ لنفسه وكيلا في خيبر يقوم مقامه، قال الشوكاني: وفي الحديث دليل على صحة الوكالة، وإنَّ الامام له أنْ يُوكِّل ويقيم عاملا على الصدقة في قبضها.[٤]

وأما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة منذ عصر الرسالة، إلى يومنا هذا، على جواز وصحة الوكالة، قال في المجموع: «وأما الاجماع فهو منعقد على مدى الدهر منذ نزل الوحي إلى يومنا وإلى يوم الدين».[٥]

وحكى ابن قدامة الإجماع أيضا إذ قال: وأجمعت الأمة على جواز الوكالة فى الجملة.[٦] وجاء في مغني المحتاج: انعقد الإجماع على جوازها.[٧]

المطلب الثاني:

مسألة: انتقال حكم البيع في عقد الوكالة

اختلف الفقهاء في كيفية انتقال الملك في عقد الوكالة من بيع وشراء، أي ملك الثمن من جانب البائع، وتملك المبيع من جانب المشتري، على مذهبين:

القول الأول: إن الملك ينتقل الى الموكل ابتداء، ولا ينتقل الى الوكيل، واليه ذهب: المالكية، والشافعية في القول الصحيح، والحنابلة، والإمامية، وبه قال: بعض الحنفية، وبعض الزيدية[٨].

واستدلوا بما يأتي:

إن الوكيل في تصرفه نيابة إنما يكون قد أبرم عقدا لغيره وهو الموكل، وقد صح للوكيل عقده عن طريق

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب: الوكالة في الحدود، برقم (٢٣١٤) ٣/ ١٠٢.

(٢) الترقوة: هي العظم الذي وقع بين ثغرة النحر والعاتق وهما عظمان. ينظر: معالم السنن، ٨٦/٤

(٣) سنن أبي داود، كتاب: الأقضية، باب: في الوكالة، برقم (٣٦٣٢)، وسنن البيهقي الكبرى، كتاب: الوكالة، برقم (١١٢١٤).

(٤) نيل الأوطار، ٣/٦

(٥) المجموع شرح المهذب، ٩٤/١٤

(٦) المغني، للأبن قدامة، ٥١/٥

(٧) مغني المحتاج، للشربيني، ٢١٧/٢

(٨) ينظر: بداية المجتهد ٣٣٠/٢، روضة الطالبين ٣٢٦/٤، المغني ١١٨/٥، شرائع الاسلام ٢٤٢/١، المبسوط ٣٤/١٩، البحر الرائق ١٥١/٧، البحر الزخار ٥٨/٥.

نيابته فوجب أن ينتقل الملك الى من تم له العقد؛ لأن كل من ناب في العقد عن غيره وقع الملك به للمعقود له دون عاقده قياسا على ولي اليتيم الذي يتصرف نيابة عن اليتيم، والملك ينتقل الى اليتيم دون الولي[١].

القول الثاني: إن الملك لا ينتقل الى الموكل ابتداء، وإنما ينتقل الى الوكيل، ومن ثم ينتقل الى الموكل، واليه ذهب: بعض الحنفية، والشافعية في رواية، وبعض الزيدية [٢].

واستدلوا بما يأتي:

إن الوكيل يكون أصيلا في حق الحكم، فلو كان وكيلا في شراء أي شيء مثلا، فإن الملك يثبت للوكيل لحظة ثم ينتقل الى الموكل [٣].

الترجيح:

الذي يبدو أن القول الأول، هو الراجح، وهو رأي جمهور الفقهاء، القائلين إن الملك ينتقل الى الموكل ابتداء؛ لأن الوكيل تعاقد لغيره وهو الموكل بموجب توكيله، فكان الموكل سبباً في تعاقد الوكيل، والمسببات تلحق بأسبابها. وبناءاً على ما تقدم: فإنه لا ثمرة للخلاف بين القولين من حيث أن الملك ينتقل الى الموكل في الصورتين، ففي الصورة الأولى ينتقل ابتداء. وفي الثانية خلافة عن الوكيل، ولكن تلقائيا دون مباشرة، أي سبب جديد من الوكيل. وهذا التصوير يشبه القول بخلافة الوارث عن مورثه حيث تثبت هذه الخلافة تلقائيا دون مباشرة، أي سبب من المورث ودون اختيار منه.

المطلب الثالث

مسألة: حكم بيع الوكيل لنفسه

اختلف الفقهاء في حكم بيع الوكيل لنفسه على رأيين:

القول الأول: لا يجوز للوكيل ان يبيع لنفسه، وهو مذهب الحنفية[٤] والشافعية[٥] ورواية عن الإمام أحمد وهي القول.[٦]

واستدلوا بما يأتي:

بأن بيع الوكيل غير جائز لنفسه إذ الإنسان طبع على طلب الحظ لنفسه، ومقتضى الوكالة طلب الحظ للموكل فيتنافى الغرضان، وان مقتضى الأذن في البيع ان يبيع من غيره لا من نفسه فكانه قال بع هذا ولا تبع من نفسك، وهذا كله سداً للذريعة كي لا يقع الوكيل في التهمة، وقالوا ان بيع الوكيل وشراءه لنفسه هو تضاد غرضي الاسترخاص له والاستقصاء للموكل، لأن الاصل عدم جواز اتحاد الموجب والقابل وان انتفت التهمة[٧].

وقالوا كذلك ان شراء الوكيل لنفسه هو عزل لنفسه عن الوكالة وهو لا يملك ذلك إلا بمحضر

(١) ينظر: المغني ١١٨/٥، المجموع ٥٩٠/١٣.
(٢) ينظر: شرح فتح القدير ١٨/٦، روضة الطالبين ٣٢٦/٤.
(٣) ينظر: البحر الزخار ٥٨/٥.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع، ٦ / ٣١، تبيين الحقائق، ٤ / ٢٧٠.
(٥) ينظر: إعانة الطالبين، ٣ / ٩٠، مغني المحتاج، ٣ / ٢٠٥.
(٦) ينظر: المغني مع الشرح، ٥ / ٢٣٧، مطالب أولي النهى ٣ / ٤٦٣.
(٧) ينظر: شرح الزركشي، ٤ / ١٤٦.

من الموكل[١].

القول الثاني: يجوز للوكيل ان يبيع لنفسه بشروط، وهو مذهب المالكية[٢] ورواية عن الإمام أحمد.[٣]

وشروط المالكية إذن الموكل بذلك وتناهي الرغبات، وشروط الإمام أحمد إذن الموكل بذلك وان يتولى النداء غيره وان يزيد على ثمنه في النداء.

واستدلوا بما يأتي:

إن الوكيل أمين وهو غير متهم وان دينه وأمانته تحمله على الحق وربما زاد، وكذلك شراءه له من نفسه، وحتى يقطع طريق التهمة وضعوا شروطاً لمنع ذلك إذ اتفق المالكية والحنابلة على إذن الموكل بذلك... وأضاف المالكية تناهي الرغبات أي لم تعد هنالك رغبة من أحد في الشراء، وأضاف الحنابلة ان يتولى النداء غيره أي يكون كانه أحد المشترين، وان يزيد على مبلغ ثمنه عند النداء كي لا يكون في محل التهمة[٤].

الترجيح:

مما تقدم يتبين ان الطرفين قد اتفقا على ان سبب المنع من بيع الوكيل لنفسه هو التهمة، وأضاف أصحاب الرأي الأول بانه لا يجوز اتحاد الموجب والقابل وان انتفت التهمة، أما أصحاب الرأي الثاني فقد جعلوا شروطاً لجواز ذلك والشروط التي وضعوها مبنية على دفع التهمة عن الوكيل وسداً للذريعة من الوقوع في المحظور، ولكن هذه الشروط وان كانت مانعة من التهمة إلا ان الأمر يبقى في المحظور وتبقى التهمة قائمة، لأن الوكيل موكل بالبيع عن الموكل وليس بالبيع لنفسه فهذا منافي لمقتضى الوكالة، وقد مرت على مر الأزمان مصائب بسبب بيع الوكيل لنفسه، فالأولى عدم جواز بيع الوكيل لنفسه وان كنت هنالك شروط مانعة من التهمة، ولكن سداً للذرائع نمنع بيع الوكيل لنفسه، كي لا نقع في المحظور، ونقع في النزاع، فان الرأي الراجح هو الرأي الأول. والله تعالى أعلم

المطلب الرابع

مسألة: حكم الوكيل بالبيع

اختلف الفقهاء في حكم الوكيل بالبيع اذا باع بالقليل او الكثير، أيجوز بيعه ام لا؟ وعلى النحو الآتي:

القول الأول: أن بيع الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير، وهو مذهب الحنفية.[٥]

واستدلوا بما يأتي:

ان التوكيل بالبيع مطلق فيجري على اطلاقه موضع التهمة والبيع بالغبن بيع، ربما يرغب فيه عن سآمة المالك عن السلعة، واحتياجه الى الثمن فيدخل تحت التوكيل.[٦]

---

(١) ينظر: مغني المحتاج، ٣ / ٢٠٥.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي، ٣ / ٣٨٧، القوانين الفقهية، ٢١٦.

(٣) ينظر: المغني مع الشرح، ٥ / ٢٣٧، المحرر في الفقه، ١ / ٣٤٩.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، ٦ / ٣١، الفروع، ٤ / ٢٧٠.

(٥) القدوري: ٥٥

(٦) الغرة المنيفة: ١٠٥/١، بدائع الصنائع: ٨٧/٦، الاختيار: ١٦١/٢

القول الثاني: لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله، وهو مذهب مالك واحمد وهو قول الشافعي[١] وبه قال محمد بن الحسن.[٢]

واستدلوا بما يأتي:

ان البيع بالغبن ضرر، والظاهر ان الموكل لا يرضى بذلك فلا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار)[٣].

وجه الدلالة:

إن مطلق الامر يتقيد بالمتعارف وهو البيع بمثل القيمة فلا يدخل البيع بالغبن تحت مطلق التوكيل متعارف ولهذا لو وكله بشراء الجمد يتقيد بزمان الحاجة اليه، أو وكله بشراء الفحم فأنه يتقيد بزمان الشتاء.[٤]

ويرد عليهم:

إن البيع بالغبن متعارف عن شدة الحاجة الى الثمن والتبرم من الغبن[٥]

الترجيح:

بعد عرض ادلة الفريقين، يبدو ان الراجح هو القول الأول، وهو مذهب الحنفية؛ وذلك لأنه توكيل بمطلق البيع، وقد اتى به فيجوز الا عند التهمة، على ان البيع بالغبن متعارف عند الحاجة الى الثمن وكذلك البيع بالغبن عند كراهية المبيع.[٦] والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس

مسألة: الوكيل بالشراء

اختلف الفقهاء في الوكيل بالشراء، اذا وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم واحد فاشترى عشرين رطلاً بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم فماذا يلزم الموكل منه؟

القول الأول: لزم الموكل منه عشرة ارطال بنصف درهم، وهو قول للحنفية،[٧] والحنابلة.[٨]

واستدلوا بما يأتي:

١. ان الوكيل يتصرف بحكم الامر فلا يتعدى تصرفه موضع الامر وقد امره بشراء عشرة ارطال فلا يلزمه الزيادة على ذلك، بخلاف ما اذا اشترى عشرة ارطال ونصف رطل بدرهم لأن الزيادة القليلة لا تتحقق زيادة لدخولها بين الوزنين.[٩]

٢. ان المقصود هو اللحم لإخراج الدراهم، وقصده تعلق بعشرة ارطال اللحم فتبقى الزيادة للوكيل.[١٠]

---

(١) المهذب: ٣٥٣/١، بداية المجتهد: ٢٨٤/٢، المغني: ١٠٣/٥

(٢) الهداية: ١٣٦/٣، بدائع الصنائع: ٨٧/٦

(٣) مسند الإمام أحمد، باب مسند بني هاشم، برقم (٢٨٦٥) ٥/ ٥٥ وقال عنه الشيخ شعيب: حسن.

(٤) الغرة المنيفة: ١٠٦/١، ينظر: الاختيار: ١٦١/٢، وبدائع الصنائع: ٨٦/٦

(٥) الغرة المنيفة: ١٠٦/١

(٦) الاختيار: ١٦١/٢

(٧) القدوري: ٥٥

(٨) المبدع: ٣٧٣/٤

(٩) الغرة المنيفة: ١٠٧/١، بدائع الصنائع: ٣٠/٦، بداية المبتدي: ١٦٠/١

(١٠) الاختيار: ١٦١/٢، ينظر: الهداية: ١٩٣/٣

القول الثاني: يلزمه العشرون رطلاً من اللحم، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية.[١]

واستدلوا بما يأتي:

١. إن هذا خلاف صورة لا معنى؛ لأنه خلاف الى خير وذا لا يمنع النفاذ على الموكل، كما اذا اشترى عشرة ارطال ونصف بدرهم انه يلزم الموكل، كذا هذا[٢]

٢. لأنه أمر الوكيل بالشراء بدرهم بناء على ان سعر اللحم عشرة بدرهم فقد زاده خيراً، كما اذا وكله ببيع عبده بألف درهم، فباعه بألفين[٣] أو كما في وقتنا الحاضر لو وكله ببيع بيته او سيارته بمبلغ معين فباعه الوكيل بضعف السعر، فكذلك ان وكله بشراء سيارة بمبلغ معين فاشترى له سيارتين بنفس المبلغ وكانت هذه السيارتين بنفس المتانة والموديل للسيارة التي اراد ان يشتريها له.

الترجيح:

بعد بيان اقوال الطرفين وادلتهم، يبدو أن الراجح هو القول الثاني؛ وذلك لأن الامر بالشراء هو بدرهم فما زاد فهو خير لأنه حصل له المأذون فيه وزيادة وفي الاخيرة حصل المقصود وزيادة لأنه مأذون فيه عرفاً.[٤]

الخاتمة

بعد هذه الرحلة العطرة مع آيات كريمة من سورة الكهف، يمكن القول إن البحث توصل إلى النتائج الآتية:

اختلف العلماء في تعريف الوكالة، وكلها تخلص إلى تفويض أحد في شغل الاخر وإقامته مقامه في ذلك الشغل، ويقال لذلك الشخص (موكل) ولمن أقامه (وكيل) ولذلك الامر الموكل به.

الوكالة جائزة بالكتاب، والسنة، والاجماع:

اختلف الفقهاء في كيفية انتقال الملك في عقد الوكالة من بيع وشراء، أي ملك الثمن من جانب البائع، وتملك المبيع من جانب المشتري، و الراجح، وهو رأي جمهور الفقهاء، القائلين إن الملك ينتقل الى الموكل ابتداء؛ لأن الوكيل تعاقد لغيره وهو الموكل بموجب توكيله، فكان الموكل سبباً في تعاقد الوكيل، والمسببات تلحق بأسبابها.

اختلف الفقهاء في حكم بيع الوكيل لنفسه على رأيين، وإن الطرفين قد اتفقا على ان سبب المنع من بيع الوكيل لنفسه هو التهمة، وأضاف أصحاب الرأي الأول بانه لا يجوز اتحاد الموجب والقابل وان انتفت التهمة، أما أصحاب الرأي الثاني فقد جعلوا شروطاً لجواز ذلك والشروط التي وضعوها مبنية على دفع التهمة عن الوكيل وسداً للذريعة من الوقوع في المحظور.

---

(١) القدوري: ٥٥، الهداية: ١٣٩/٣

(٢) بدائع الصنائع: ٣٠/٦، ينظر: الهداية: ١٣٩/٣

(٣) الاختيار: ١٦١/٢، ينظر: الهداية: ١٣٩/٣، بدائع الصنائع: ٣٠/٦

(٤) المبدع: ٣٧٢/٤

اختلف الفقهاء في حكم الوكيل بالبيع اذا باع بالقليل او الكثير، والراجح مذهب الحنفية؛ وذلك لأنه توكيل بمطلق البيع، وقد اتى به فيجوز الا عند التهمة.

***

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم.

١. أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ) مراجعة محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ) تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي القاهرة سنة ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٣. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت: بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤. الأم: للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ) دار المعرفة بيروت سنة النشر ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي

(ت٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البادعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت١٠٢١هـ) المطبعة الكبرى الأميرية بولاق القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣١٣هـ.

٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن احمد بن عرقة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٩. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن احمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت١١٨٩هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر -بيروت، نشر ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٠. الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ) تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١١. دليل الطالب لنيل المطالب: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت١٠٣٣هـ) تحقيق أبو قتيبة نضر محمد الفاريانيدار طيبة للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٢. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ) دار الفكر بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت -دمشق -عمان، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

١٤. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمر الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد -المكتبة العصرية صيدا -بيروت.

١٥. السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي الخرساني ابو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٦. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: جعفر بن الحسن الحلي (ت٧٧١هـ) دار المعرفة للطباعة، بيروت، د. ت.

١٧. شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ) دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٨. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر دار طوق النجاة الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ.

١٩. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: عمر بن إسحاق بن احمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي

(ت٧٧٣هـ) مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٠. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراهيني ثم الصالحي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢١. الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت١٣٦٠هـ) دار الشروق، د. ت.

٢٢. القوانين الفقهية: ابو القاسم محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ) دار النفائس، د. ت.

٢٣. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (ت٧١١هـ) دار صادر -بيروت الطبعة الثالثة سنة ١٤١٤هـ.

٢٤. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٥. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهيل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ) دار المعرفة -بيروت، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣.

٢٦. المجموع: شرح المهذب: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) دار الفكر.

٢٧. المحرر في الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحرافي، أبو البركات، مجد الدين (ت٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف -الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٨. مسند الإمام احمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط-عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي (ت١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣١. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة سنة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٣٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٣٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ) دار الفكر بيروت الطبعة الأخيرة سنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٣٥. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث مصر، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٣٦. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ) تحقيق طلال يوسف: دار إحياء التراث العربي -بيروت.

***